تاريخ الاستلام: 2022/12/28. تاريخ القبول: 2023/04/12.

الإطار القانوني لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية

Legal framework for the rehabilitation and social reintegration of women in the penal institution.

علوي فاطمة

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر

aloui.fatima@univ-bechar.dz

ملخص: تحتاج النساء خلال توقيع العقوبة عليهن إلى مساعدة ودعم من أجل إعادة بناء حياة جديدة سواء خلال توقيع العقوبة أو بعد انقضاءها وخروجهن من المؤسسة العقابية، عرف المشرع الجزائري بمصادقته على مواثيق المجتمع الدولي كلما تعلقت بحقوق الانسان إذ نجده من المصادقين والمتبنين ، كما صادق على الاتفاقية المناهضة للتمييز ضد المرأة وساوى بينها وبين الرجل في أغلب الحقوق، إلا أنه لم يضع نصوص خاصة بالنساء فقد سوي بينهن وبين الرجال، فخلال إقامتها بالمؤسسة العقابية تتلقى التعليم والتكوين، وبعد انقضاء العقوبة تستفيد من أجهزة الدعم والمساعدة لتأهيلها في عالم الشغل و إعادة إدماجها في المجتمع، من أجل توفير العيش الكريم لها في بيئة تجنبها العودة إلى الجريمة.

كلمات مفتاحية: النساء السجينات، التأهيل، التعليم والتكوين، الادماج الاجتماعي.

Abstract:

the women need help and support during their imposing the punishment, in order to rebuild a new life whether through the imposing punishment or after it expiration, legislator Algerian is known for having ratified the conventions of the international community whenever they relate to human rights,we find that he is one of the ratifiers and adopters. he has also ratified the Convention Against Discrimination Against Women and equated them with men in most rights. however, he has not drafted any special provisions for women, as he has equalized them with men. during her stay in the penal institution, she receives education and training. after the completion of her sentence, she benefits from support and assistance devices to rehabilitate her in the world of work and reintegrate her into society, in order to provide her with a decent living in an environment that avoids a return to crime.

Keywords: women prisoners, penal institution, social rehabilitation, reintegration, education, training.

. مقدمة:

عرف مفهوم العقاب تطور عبر الزمن، ففي ظل السياسة العقابية القديمة انحصر دوره في تحقيق الردع العام و العدالة، وينتهي دور الدولة بانتهاء مدة العقوبة وتعد مساعدة المحبوس المفرج عنه تناقض مع مبادئ العقاب، وبعد ظهور حركات الإصلاح الاجتماعي للسجون التي تزعمها مصلحون في أوربا وأمريكا، أدت إلى إلغاء أساليب التعذيب البدني الذي كان سائدا في العصور القديمة وإحلال فكرة الإصلاح والتهذيب محل فكرة الردع والزجر، وهكذا انتهجت السياسة العقابية الحديثة في أغلب التشريعات نهجا يعتبر السجن مركزا للإصلاح يساهم في خلق شخصية جديدة للسجين وتأهيله نفسيا ومهنيا وبناء شخصيته بمختلف أنواعها الجسمية والنفسية والروحية، من أجل تغييره من شخص جاني إلى شخص صالح وناجح.

انطلاقا مما سبق ذكره سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إصدار تشريعات تهدف إلى تهذيب المجرم والحفاظ على المجتمع، فتبنت نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم اجتماعيا بموجب الأمر72/02المؤرخ في 10فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وقد تطابق هذا القانون مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وكذا المبادئ العالمية الحديثة المتعلقة بالمعايير التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة بشأن أنسنة وشروط الاحتباس مثل مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المساجين، وقد كان صدور القانون 05/04 المؤرخ 06فيفري2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين تأكيدا على تبني المشرع لأفكار ومبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر من أحدث المدارس، لهذا ورد مصطلح إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في هذا القانون، كتأكيد على الاهتمام الذي أصبحت توليه الدولة الجزائرية لهذه الشريحة في المجتمع.

والمجتمع الجزائري يشهد حاليا تحول عميق في مختلف مناحي الحياة، منها البنية الاجتماعية، فبعد تحسن وضعية حقوق المرأة وتعاضم دورها في المجتمع، أصبحت تشارك في مسارات التنمية، بعد انخراطها في ممارسة العمل السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وتحصلت على مزيد من الحرية والمساواة بينها وبين الرجل في أغلب الحقوق، لكن رغم تحسن وضعية حقوق المرأة وولوجها مختلف مؤسسات المجتمع، إلا أن الاجرام النسوي شهد ارتفاع في نسبته وتنوع أشكاله، مما يؤدي إلى تطبيق العقوبة على المرأة الجانية.

تجدر الإشارة إلى أن توقيع العقوبة على المرأة ينجر عنه عقوبات أخرى، كالوصم الاجتماعي مما يعرضها للمعاناة النفسية، خاصة عندما تتخلى عنها عائلتها وأسرتها، لهذا فإن المؤسسات العقابية تعتمد على آليات عقابية متطورة ، تحرص على التعليم والتكوين وكذلك التكفل النفسي من أجل إخراج المرأة من عزلتها وجعلها عنصر فعال في المجتمع، بمساعدتها وإعادة إدماجها في الحياة الاجتماعية والعمل على تسهيل عودة المرأة للبيت العائلي، وقد حرصت وزارة العدل على إشراك عدة قطاعات للإشراف على تعليم وتكوين كل النزلاء في السجون سواء من الذكور أو الاناث، خاصة وأنّ الأمّية والبطالة من العوامل التي قد تدفع المرء إلى ارتكاب الجرائم.

تكمن أهمية موضوع تأهيل النساء المسجونات، كون أن المرأة محل الدراسة من الفئات الهشة التي تحتاج إلى حماية قانونية ومساعدة ودعم اجتماعي، من أجل مواجهتها الوضع الصعب الذي آلت إليه، سواء خلال تواجدها في المؤسسة العقابية أو بعد خروجها منها.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تتبع القوانين من حيث تعاملها مع المرأة التي ارتكبت الجريمة، والضمانات التي تمكنها من إعادة إدماجها في المجتمع، خاصة وأن تعليمهن وتكوينهن يمكنهن من تحقيق ذاتهن وطموحهن في العيش الكريم وبتالي تجنب العودة إلى الاجرام ومن ثم الحبس أو السجن مرة أخرى.

تقترن وضعية المرأة في الجزائر بوضعيتها القانونية، فقد قرر لها القانون حقوق وحماية مثلها مثل الرجل دون تمييز، لهذا فإن النساء في المؤسسات العقابية تستفيد من متابعة برامج التعليم والتأهيل الاجتماعي التي تهدف إلى إصلاحها وإعادة إدماجها في المجتمع، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تمكين النساء السجينات من تحقيق هدفهن في العيش الكريم بعد الخروج من المؤسسة العقابية من خلال برامج التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماجهن في المجتمع و وضمان عدم عودتهن للإجرام؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدت المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى القوانين التي اهتمت بهذه الفئة من النساء بداية من القوانين والاتفاقيات الدولية إلى غاية القانون الجزائري، بحيث تناولت كل جزئيات موضوع الدراسية بالتحليل والتقييم كي نستخلص في آخر المطاف النتائج المرجوة من تناول موضوع "الإطار القانوني لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية"، لهذا قسمت الدراسة إلى مبحثين: تطرقت في المبحث الأول للتطور التشريعي لتأهيل النساء في المؤسسات العقابية، ثم تناولت في المبحث الثاني الاستراتيجية المعتمدة في تأهيل النساء في المؤسسة العقابية الجزائرية، حتى نتبين مدى جدوى تلك البرامج في تحقيق النتائج المبتغاة المتمثلة في إعادة الادماج الاجتماعي للنساء بعد خروجهن من المؤسسات العقابية.

1. التطور التشريعي لتأهيل وإعادة الادماج للنساء في المؤسسات العقابية

يعد اهتمام القوانين بمعاملة النساء المتواجدات في المؤسسات العقابية حديثا نوعا ما مقارنة بالقواعد العامة لحقوق الانسان عامة، وقواعد معاملة السجناء خاصة، وتعود بداية الاهتمام الخاص بمعاملة السجينات، بظهور محاربة التمييز ضد المرأة من خلال اتفاقية سيداو، التي انبثقت عنها قرارات الأمم المتحدة الداعمة لأنسنة عقاب النساء إلى غاية صدور القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجينات1، وقد تبنتها معظم الدول في قوانينها، وفيما يلي سنتطرق إلى موقف القانون الدولي و القانون الجزائري ممن معاملة النساء في المؤسسة العقابية.

2.1 الجذور التاريخية للاهتمام المجتمع الدولي بالنساء في المؤسسات العقابية:

يعود الاهتمام الدولي بمسألة التعامل مع السجناء في المؤسسات العقابية لأول مرة لسنة 1955، أين تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف وأوصى باعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ودعمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663ج المؤرخ في 31يوليو1957 و2076المؤرخ في 13ماي 1977 الذي تضمن إقرار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فيما يلي تفصيل للتطور التاريخي لاهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان عموما وحقوق السجناء والنساء السجينات خصوصا.

وبناء على ماسبق ذكره يمكن إجمال الضمانات الدولية التي تتمتع بها المرأة خلال فترة تعاملها مع العدالة الجنائية بالتطرق للضمانات الواردة ضمن الصكوك الدولية المشتركة بين الجنسين، قبل التعرض للضمانات التي تنفرد بها المرأة بالنظر إلى نوعها الاجتماعي.

أ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، نتيجة لما خبره العالم في الحرب العالمية الثانية، ومع نهاية تلك الحرب وإنشاء الأمم المتحدة تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح مرة أخرى بوقوع جرائم مثل تلك التي ارتُكبت أثناء الحرب، وقرر قادة العالم تكملة ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق لضمان حقوق كل فرد في كل مكان، نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] على أن:

- (1) لكل شخص الحق في التعليم.
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الانسان تنمية كاملة، وإلى تعزيز احترام حقوق الانسان الأساسية.
- وتنص المادة 6 أيضا من هذا الإعلان على ما يلي: يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتعليمية الرامية إلى التنمية البشرية.

أسفرت المعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان على عدد من المواثيق الإقليمية لحقوق الانسان، ففي أوروبا ثمة الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية(1956)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو

المهنية (1989)والقواعد الأوروبية للسجون (1987 المراجعة في 2006)، في حين دخلت الاتفاقية الأمريكية لحوق الانسان حيز التنفيذ في عام 1978، بينما دخل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب حيز التنفيذ في عام 1986. 3

- **ب – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:**

للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت على توصية بتسمية تلك القواعد بمسمى "قواعد نيسلون مانديلا"، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون مانديلا، الذي قضى 27 سنة في السجن في سياق كفاحه في سبيل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.[4]

وقررت كذلك توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا لكي يُستفاد منه كذلك في تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءا من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة.[5]

تنص القاعدة 53 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على مايلي:

1 - في مؤسسة تأوي الرجال والنساء ، يجب أن يكون الجزء المخصص للنساء تحت سلطة موظفة مسؤولة تمسك مفاتيح كل ذلك الجزء من المؤسسة.

2 – لا يدخل أي موظف من الرجال ذلك الجزء من المؤسسة المخصص للنساء إلا إذا رافقته موظفة من النساء.

3 – تشرف على السجينات موظفات من النساء، غير أن ذلك لا يمنع موظفا من الرجال لاسيما الأطباء والمعلمين من القيام بمهامهم في مؤسسات أو أجزاء من مؤسسات مخصصة للنساء كما نجد في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء القاعدة 77 تنص على مايلي:

- (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاما ، وأن توليه الإدارة عناية خاصة.

- (2)يكون تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم بعد الافراج عنهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

- كما تنص القاعدة78 على أنه: تنظم في جميع السجون حرصا على الرفاهية البدنية والعقلية لسجناء أنشطة ترفيهية وثقافية.

- كما يشير القرار 20/1990للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى التعليم في السجون ضمن الشروط التالية:

- أ. يجب أن يهدف التعليم في السجون إلى تنمية شخصية الانسان مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين.

- ب. يجب أ يحصل كل السجناء على فرصة للتعلم بما فيها تعلم القراءة، والتربية الأساسية والتدريب المهني، والنشاطات الخلاقة والدينية والثقافية والتربية البدنية والرياضية والتربية الاجتماعية والتعليم العالي ومنشآت المكتبات.

ج. يجب تشجيع السجناء بكافة الوسائل للمشاركة بطريقة نشطة في كافة أوجه التعليم.

د. يجب أن يسهل ويدعم كافة المعنيون في إدارة السجن التعلم بقدر المستطاع.

هـ. يجب أن يكون التعلم عنصرا أساسيا في نظام السجن كما يجب تفادي العقبات التي يواجهها السجناء الذين يشاركون في البرامج التربوية المعتمدة رسميا.

و. يجب أن يهدف التعليم المهني إلى تطوير قدرات الفرد كي يتجاوب مع متطلبات سوق العمل.

ز. يجب أن تعطى النشاطات الخلاقة والثقافية دورا مهما كونها تساعد السجناء على تنمية أنفسهم والتعبير عنها.

ح. حيثما يمكن ذلك، يجب السماح للسجناء بالمشاركة في التعلم خارج السجن.

ط. في حال حصول التعلم في السجن، يجب أن يشارك المجتمع الخارجي فيه قدر الإمكان.

ي. يجب تأمين الأموال والتجهيزات الضرورية بالإضافة إلى المعلمين ليتمكن السجناء من الحصول على تعليم ملائم[6].

احتوت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مبادئ عامة لمجمل السجناء الرجال والنساء، مع بعض التدابير الهادفة إلى إيلاء العناية بالاحتياجات الخاصة للسجينات بصورة سطحية وغير كافية ولأن هذه القواعد قاصرة لم تراعي النوع الاجتماعي حق مراعاته ولا تنظر إلى المرأة ككائن مختلف عن الرجل إذ صممت للرجال ، لم تنجح في تحقيق الأسنة الفعلية لمعاملة السجينات مما تطلب بالضرورة مزيدا من الجهود الدولية.

ج - دور اتفاقية سيداو في إرساء المعايير الدولية لمعاملة النساء في المؤسسات العقابية للاهتمام الدولي بالنساء في المؤسسات العقابية

اتفاقية "سيداو" أو ما يسمى بالمعاهدة المناهضة للتمييز ضد المرأة، هي معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للنساء، تم اعتماد هذه المعاهدة في 3 سبتمبر من عام ،1981 ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من 50 دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، التي تم رفعها تدريجيا مع الإبقاء على بعضها.

لقد لعبت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7] دورا في إرساء المعايير الدولية لمعاملة السجينات خاصة بعد أن تبنى المؤتمر الدولي للمرأة في طبعته السادسة حيث عقد في كاراكاس، فنزويلا الفترة بيم 25 أوت إلى 05 سبتمبر، صدر قرار رقم Rev 09.1 A /14/87.conf/ الذي قدم جملة من التوصيات أهمها:

الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بحيث جاء في المادة10 مايلي:

يجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان حقوق متساوية للنساء، سواء كن متزوجات أو لا، مع الرجال في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص:

(أ) الحق في تلقي التدريب المهني والعمل وحرية اختيار المهنة والتوظيف، والتقدم المهني دونما تمييز لأسباب تتعلق بالحالة العائلية أية أسباب أخرى.

(ب) الحق في راتب يساوي راتب الرجال وفي المساواة في المعاملة باحترام في عمل ذي قيمة مساوية.

(ت) الحق في عطلة مدفوعة الأجر وفي امتيازات التقاعد وفي توفير تأمين من البطالة أو المرض أو كبر السن أو أي عجز آخر عن العمل[8].

تحرص اتفاقية سيداو على كفالة حقوق المرأة في كل الميادين من سياسية واجتماعية وثقافية ومدنية، وتدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز[9].

ولقد صرحت لجنة اتفاقية سيداو عام 2011 أنه: "يجب مراعاة النوع الاجتماعي في معاملة النساء وظروف احتجازهن "، آخذة بالاعتبار قواعد الأمم المتحدة حول معاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)، وقد أكدت هذه اللجنة بإخفاق مرافق الاحتجاز في تبني طرق تراعي خصوصية النوع الاجتماعي في تلبية احتياجات النساء في المؤسسات العقابية[10].

د – قواعد بانكوك:

قواعد بانكوك، أو ما تُعرف بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحترازية للمُجرمات، هي مجموعة من 70 قاعدة تُركز على معاملة المجرمات والسجينات، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2010، تعتبر هذه القواعد المجموعة الأولى من القواعد المصممة لمعالجة السجينات وهي تكمل المعايير الدولية القائمة بشأن معاملة السجناء، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تنطبق على جميع السجناء بغض النظر عن الجنس[11].

تهدف هذه الاتفاقية إلى إعطاء الأولوية للتدابير الغير الاحتجازية كلما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على مرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل، لهذا يجب في البت في التدابير الواجب تطبيقها قبل موعد محاكمتها، لهذا فإن الدول المصادقة على قواعد بانكوك مدعوة لتحديد ووضع بدائل السجن النساء مع إيلاء أولوية لتمويل نظم من هذا القبيل ولوضع الآليات اللازمة لتنفيذها، حسب ما يتناسب الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لكل دولة[12].

تنص قواعد بانكوك على جملة من التدابير الحمائية لفائدة المرأة أثناء تواجدها داخل المؤسسة العقابية مراعاة لنوعها الاجتماعي، بدء بتوفير خدمات رعاية صحية معادلة للخدمات المتوفرة خارج السجن، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية وبرامج العلاج من الإدمان على المخدرات، نذكر فيما يلي أهم تلك التدابير:

- **مراعاة خصوصية المرأة بالنظر إلى نوعها الاجتماعي:** منحت قواعد بانكوك النساء السجينات الحق في المطالبة بفحصهن وعلاجهن من طرف طبيبة أو ممرضة ، ولا يجوز أن يرفض طلبهن ما لم يتعلق الأمر بحالة مستعجلة، على أن السجينة تحتفظ في جميع الأحوال بحقها في حضور إحدى الموظفات عملية الفحص الذي يقوم به طبيب أو ممرض من غير جنسها تفاديا لأي تحرش أو تجاوز من الطبيب أو الممرض المعالج، وهو نفس السبب الذي جعلها تنص على أن تفتيش السجينات لا تقوم به إلا موظفات السجون، مع التوصية باستحداث أساليب تفتيش بديلة، كاستخدام أجهزة المسح عند اللجوء إلى عمليات التفتيش.
- **ربط السجينات بمحيطهن الأسري:** توصي قواعد بانكوك بعدم معاقبة السجينات بمنعهن من الاتصال بأسرهن، بل وبتشجيعهن على هذا الاتصال واتخاذ تدابير تكفل التعويض عن الضرر الذي يلحقهن نتيجة احتجازهن في مؤسسات عقابية بعيدة عن محل إقامتهن، والحرص على أن تتم الزيارات التي يشارك فيها الأطفال متاحة لفترة طويلة في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الأم والطفل[13].

- 2 .1 مسار إصلاح قطاع العدالة في الجزائر :

انضمت الجزائر للمجتمع الدولي من خلال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تهدف إلى أنسنة ظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية، لهذا سخرت الدولة الجزائرية جهود وأجهزة من أجل تعليم وتكوين السجناء باعتماد أساليب المعاملة النوعية للمساجين عامة والنساء خاصة وفقا للقوانين والمعايير الدولية.

باشرت الجزائر إصلاح قطاع العدالة منذ بداية شهر أكتوبر عام 1999، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث تم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ، بموجب المادة 21من القانون 04/05ويترأسها وزير العدل حافظ الاختام أو ممثلة وتتشكل من ممثلي قطاعات وزارية منصوص عليهم في المادة 02 من المرسوم التنفيذي429/05.

أ – تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة:

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم اجتماعيا، فدورها مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، نصت المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08/11/2005 على مهام اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وهي كما يلي:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

وبناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة فيما يتعلق بعملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، أشادت بما عرفته المنظومة العقابية من نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين و أنسنة ظروف الحبس و تجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية وفقا للمعايير الدولية، و تدعيم أمنها و ترقية مواردها البشرية، و قد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال إصدار عدة قوانين استهدفت إصلاح المؤسسات العقابية نذكر أهمها فيما يلي:

- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- مرسوم تنفيذي رقم 04- 393 المؤرخ في 21 شوال 1425 الموافق 04 ديسمبر سنة 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق 17 ماي سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

- مرسوم تنفيذي رقم 05- 429 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها

.- مرسوم تنفيذي رقم 05- 430 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 ،يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من طرف المحبوسين

- مرسوم تنفيذي رقم 05- 431 المؤرخ في 6 شوال 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

- مرسوم تنفيذي رقم 06- 284 المؤرخ في26 رجب 1427الموافق 21 أوت سنة 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في 19 فيفري سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها و مهامها.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02 أوت سنة 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم 14.

ب - دور القانون القانون رقم 04-05 في مراعات خصوصية النوع الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية:

تنظم أوضاع المساجين في الجزائر حاليا بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين إضافة إلى نصوص تنظيمية متعلقة به، وبالنظر إلى كون الجزائر عضو إيجابي في المجتمع الدولي فإنها قد صادقت على أغلب المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، كما أنها انضمت و صادقت على الاتفاقية المناهضة للتمييز ضد المرأة منذ سنة1996، فساوت بينها وبين الرجل في أغلب الحقوق باستثناء تلك الحقوق التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية15.

وقد أشارت المادة 50و51و52 إلى أحكام خاصة بفئة النساء، تهدف إلى مراعات خصوصية النوع الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية، بتكريسه لمبدأ الفصل بين النساء والرجال في السجون، والنص على إفادة المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة فيما يتعلق بالتغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، مع وجوب سهر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيه، وتمكين المحبوسة من الاحتفاظ به إلى بلوغه ثلاث سنوات عند تعذر وجود كفيل أو أي جهة عمومية أو خاصة تتولى تربيته ورعايته، مع عدم جواز التأشير في سجلات الولادة بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد الطفل ببيانات تفيد كونه مولود في مؤسسة عقابية أو تظهر احتباس الأم، وبهذا يتأكد لنا أن القواعد المتعلقة بتوفير المنشآت الخاصة الضرورية للرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، يعد من الحقوق الأصيلة للمرأة ضمن ما أضحى يطلق عليه مصطلح الصحة الإنجابية16.

لهذا خصص للمحبوسات المصحوبات بأطفالهن من عمر الرضع إلى غاية 03 سنوات، تجهيزات خاصة بهن من أجل توفير الراحة والأمان والطمأنينة في نفسية الأم والطفل معا وكذلك لينشئ في بيئة صحية بعيدة عن أجواء السجن، ويساعد الأم في أن تحتضن طفلها في ظروف ملائمة رغم سلب حريتها أي العقوبة المسلطة عليها جراء ارتكابها لجرائم، نذكر على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التربية والتأهيل القليعة - البويرة، ومؤسستي إعادة التربية باتنة و المحمدية في انتظار فتح المزيد لتعميم العملية على المؤسسات الأكثر استقبالا لهذه الفئة، حيث استحسنت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي International-Pénal Reforme -P R I الإجراء واعتبرته قفزة نوعية في اصلاح المنظومة العقابية الجزائرية مقارنا بالدول الإفريقية والعربية17.

- **2. الاستراتيجية المعتمدة في تأهيل النساء في المؤسسة العقابية الجزائرية**

يعتبر السجن مؤسسة إصلاحية تقوم بمهامها وفقا لنظام المعاملة العقابية الحديثة، الذي يعتمد على التعليم والتهذيب والتكوين، من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للنزلاء عن طريق تأهيلهم أثناء فترة التنفيذ العقابي، فينصب العمل على صقل شخصيتهم وتزويدهم

بالقيم والسلوك السليم الذي يباعد بينهم وبين الجريمة، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يقرر في نصوصه معاملة خاصة للنساء في المؤسسة العقابية إلا أنه ساوى بينها وبين الرجال، رغم أن الإجرام النسوي غالبا ما يكون بسبب عدة عوامل كالفقر والعنف النفسي أو الجسدي الذي تعيشه المرأة والذي يؤثر على نفسيتها وسلوكها مما يؤدي بها إلى ارتكاب الجريمة[18]، وبما أن تأهيل السجناء في المؤسسات العقابية يتم على مراحل سنتطرق في ما يلي لتأهيل النساء خلال تواجدهن داخل المؤسسة العقابية ثم تأهيل النساء بعد خروجهن من المؤسسة العقابية(العناية اللاحقة).

1.3 تأهيل النساء خلال تواجدهن داخل المؤسسة العقابية:

في بداية القرن العشرين زاد الاهتمام بالسجناء، وعمت أساليب التربية وعلم النفس الاجتماعي. وقد قال مدير أحد السجون في إنجلترا بهذا الخصوص: "إننا نعامل أشخاصا سوف يستأنفون الحياة داخل المجتمع بعد فترة من الزمن طالت أو قصرت، ومهمتنا أن نردهم صالحين للعمل، كما ينص القانون الدولي على وجوب ألا يقتصر الحبس على حرمان الشخص من حريته فقط، وإنما ينبغي أن يحصل على فرص اكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تساعدهم على إعادة إدماجهم في المجتمع بعد اطلاق سراحهم بغرض درء معاودة الاجرام[19]، لهذا أنشئ بموجب القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه متكونة من طاقم فيه الأطباء العامين و النفسانيين و المساعدين الاجتماعيين، يتمثل دورهم في وضع الصيغ العلمية المعتمدة دوليا لفحص المنحرفين، تتوج برسم البرامج العلاجية حسب مسببات الإجرام و وضع مخطط لتصنيف المساجين حسب درجة الخطورة التي يتم على أساسها توجيههم إلى المؤسسة المؤهلة لاستقبالهم20، وفيما يلي سنتطرق إلى دور التعليم والتكوين في تأهيل النساء داخل المؤسسات العقابية الذي تشرف عليه الأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين.

أ - دور التعليم والتهذيب في تأهيل النساء داخل المؤسسات العقابية

حرصت وزارة العدل الجزائرية على تزويد النزلاء في المؤسسات العقابية الأدوات التي تمكنهم من العمل بعد انقضاء العقوبة ، وتعتبر المكافأة من خلال التعليم في السجون طريقة لتحفيز السجينات على تلقي الدروس وتحصيل المعارف ما من شأنه تغيير حياتهم من جهة، ومن جهة أخرى إعطاءهن فرصة للعودة للحياة والاندماج فيها مجددا.

- **تعليم النزيلات في المؤسسة العقابية:**

التعليم في المؤسسة العقابية على نوعين تعليم عام وتعليم فني، فالتعليم العام يشمل الكتابة والقراءة، ويتم التعليم عن طريق وسائل متعددة منها إعطاء دروس ومحاضرات من طرف أشخاص متخصصين ، تسمح هذه الوسيلة بتنمية القدرات الفنية والفكرية للسجينات.

كما يتاح للنزيلات المطالعة وقراءة الكتب العلمية والثقافية من المكتبة في المؤسسة العقابية تساعد أيضا على إصلاح النزلاء ، لما تلعبه المطالعة من دور في ملء وقت فراغ النزيلات ودفع الأفكار السيئة التي قد تدور في أذهانهم [21]، وحسب إحصائيات السنة الدراسية2021/2020، تم تسجيل 4103محبوسا منهم45محبوسة، لاجتياز امتحانات شهادة التعليم المتوسط، موزعين على 46مؤسسة عقابية عبر التراب الوطني، يتم تنظيم هذه الامتحان تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، وبتأطير من أساتذة تابعين لقطاع التربية، وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية و وزارة العدل، يتم تنظيم هذا الامتحان تحت إشراف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وبتأطير من أساتذة تابعين لقطاع التربية وفقا للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية و وزارة العدل، وقد عرف عدد المحبوسين المترشحين للامتحانات ارتفاعا خلال السنة الدراسية 2022/2021بنسبة تفوق 48 بالمائة مقارنة بالسنة السابقة، بحيث تم تسجيل 35.922 محبوسا يتابعون دراستهم في مختلف الأطوار منهم 28.917 مسجلا في التعليم عن بعد و52 في التعليم العالي و6.953 مسجلا في أقسام محو الأمية[22].

أما التعليم الفني فيتمثل في تعليم السجناء بعض الأنشطة والمهن التي تتفق مع رغبتهم لتمكنهم فيما بعد من العمل وكسب رزقهم، وقد مكن التعاون بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، من التوصل إلى إبرام اتفاقية تعاون في 17 نوفمبر 1997، تهدف إلى تكوين المساجين مهنيا، وانتداب أساتذة التكوين المهني التابعين لقطاع التكوين بالمؤسسات العقابية، وسمحت هذه الاتفاقية لوزارة التكوين المهني بتكوين موظفي إدارة السجون كأساتذة في التكوين المهني لمن يتوفر على الشروط المطلوبة. وساهمت اتفاقية التعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين، المبرمة بين وزارتي العدل والشؤون الدينية في 21 ديسمبر 1997، من توفير موظفي السلك الديني لتنشيط دروس الوعظ والإرشاد، ومعلمين لتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم دروس في محو الأمية لفائدة المساجين.[23]

- **تهذيب النزيلات في المؤسسة العقابية:**

للتهذيب أهمية في إصلاح النزيلات إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع بعد الافراج، وقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر حيث انتشر في سجون الكنيسة ثم انتقل إلى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والخلقي.

***التهذيب الديني:** ويقصد به تعليم السجين الأمور الدينية وأداب الشريعة الإسلامية ويقوم بعملية التهذيب الديني رجال الدين اللذين تعينهم الإدارة العقابية بشرط أن يكونوا أكفاء وقدوة حسنة ويتم التهذيب الديني، بوسائل عدة منها: تنظيم المحاضرات، والدروس الدينية بالإضافة إلى تزويد مكتبة السجن بكتب ومجلات دينية حتى يستطيع السجينات الاطلاع عليها والاستفادة منها..

***التهذيب الخلقي:** ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليهن وإقناعهن وتدريبهن على أن يستمدوا معايير السلوك في المحتمع ثم الالتزام به[24].

2.3 الرعاية اللاحقة للنساء بعد خروجهن من المؤسسة العقابية:

تعتبر الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم عملية وقائية علاجية تكمل أساليب المعاملة التي تلقوها داخل المؤسسات العقابية لأن غيابها يحد من مفعول العملية العلاجية الأولى[25]، لهذا فباقتراب موعد الافراج يتم اعداد المحبوسات التي سيفرج عنهن، بتوثيق الصلة بينهن وبين ممثلي المصالح الخارجية ، عن طريق إجراء المقابلات والاهتمام بهن شخصيا، للتعرف على ظروفهن استعدادهن والمشاكل التي قد يعانين منه، وخلال هذه المرحلة تمنح للسجينات فرصة تجربة الحياة خارج المؤسسة العقابية عن طريق الاجازات سواء للدراسة أو العمل أو حتى للبحث عن العمل كما يتم نقلهن إلى المؤسسات المفتوحة أو الشبه المفتوحة وزيادة معدل الزيارات لربط الصلة بذويهن.

لقد استحدث المشرع الجزائري في المواد 112 – 113 – 114 من قانون السجون للرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، حيث تتولى هذه المهمة هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني، إذ لابد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل حسب مستوياتهم ونوعية الشهادات المهنية والتعليمية التي تحصلوا عليها وذلك بواسطة الاتصال بالمؤسسات المستخدمة والعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة[26]، من أجل تنسيق جهود كل الأطراف المساهمة في العناية اللاحقة للسجينات.

أ - دور المصالح الخارجية والخارجية لإدارة السجون في تأهيل وإعادة إدماج النساء:

رغم أن نسبة النساء في المؤسسة العقابية الجزائرية ضئيلة بحيث لا تتعدى (1.5 %) ، تتصل إلى غاية(20 %)[27] في بعض البلدان المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، رغم هذا فإن المشرع الجزائري أولى لها أهمية قصوى واعتبرها من الفئات الهشة، فمكنتها من كل الحقوق والفرص المتاحة للمحبوسين الذكور وفق المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، بحيث استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف المرسوم التنفيذي رقم 07 – 06 المؤرخ في 19 فبراير 2007، تتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، و متابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين لالتزامات الرقابة القضائية،

إجراء التحقيقات الاجتماعية وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.[28]، تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون مع منفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية من أجل ضمان إنجاح برامج التأهيل وتحقيق الادماج الاجتماعي للنساء بع انقضاء عقوبتهن، وتتمثل هذه الرعاية فيما يلي:

- زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الادماج: يقوم مستخدمي المصالح الخارجية بزيارات دائمة للمؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين اللذين سيفرج عنهم قريبا، حيث تعد المؤسسات العقابية تقارير وملفات خاصة بكل المحبوسات تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي أجرت لكل منهم سواء كانت نفسية صحية أو اجتماعية. بالإضافة إلى المشاكل التي من المتوقع أن يقع فيها بعد الافراج مع اقتراح الأسلوب الأمثل لمواجهتها لضمان نجاح البرامج التأهيلية التي استفادت منها، يتم تحويل هذه الملفات إلى الجهات المكلفة بالرعاية اللاحقة لاسيما منها المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي خلال مدة لا تقل عن 6 أشهر قبل تاريخ الافراج.

- تقديم المساعدات المادية للمحبوسات المفرج عنهن: تحتاج المحبوسات المفرج عنهن إلى المساعدة من أجل سد احتياجاتهن من ملبس ومأوى لائق، وأوراق ثبوتية ومبلغ من المال يفي باحتياجاتهن العاجلة، حيث مكنت المادة 140من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين من مساعدات مالية تغطي احتياجاتهن من مأكل ولباس وعلاج.

إذا كانت مرحلة سلب الحرية تخص العلاج العقابي، فانه يبقى من الضروري تدعيمها بعد الإفراج عن المحبوس و هذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة14: تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم و تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

و غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيق اندماجه في المجتمع مجددا و الانخراط في الحياة المهنية كبقية أفراد المجتمع، هذا ما يؤكد إن عملية إعادة تربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة و متواصلة، ذلك أن الرعاية اللاحقة تدخل ضمن المعاملة العقابية الحديثة، خاصة و أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في إصلاح و إعادة الإدماج و هي المرحلة الثانية من مجمل مضمون عملية الإدماج الحديثة التي اقرها قانون تنظيم السجون 04/05.

-استقبال المحبوسات المفرج عنهن وتوجيههن: تتواصل المصالح الخارجية لإدارة السجون مع المحبوسات المفرج عنهن، من أجل توجيههن وفقا للمؤهلات التي يتمتعن بها إلى مختلف النشاطات التي تم إبرام اتفاقيات بصددها، ويتم دعم طلب لعمل المقدم من المفرج عنهن مع تكفل أمانته برسالة خاصة من المصلحة مما يسهل عليه عملية الانخراط في المجتمع المهني والمحلي واندماجه بسهولة إذ سيشعر أنه عنصر جوهري اجتماعي مرغوب فيه ويعتمد عليه كغيره.

-الاتفاقيات المسهلة لمهام المصلحة: أبرمت وزارة العدل العديد من الاتفاقيات مع مختلف القطاعات، تسهيلا لمهام ونشاط المصالح الخارجية لإعادة الادماج الاجتماعي، و من بين الوزارات التي تجمعها هذه الاتفاقيات، وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية والأوقاف والتكوين المهني وكذا التعليم العالي والتشغيل والفلاحة والصحة، فبرامج التأهيل وإعادة الإدماج تتكفل بها وزارة العدل، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الدولة حتى يتم التكفل بجميع المحبوسين وتحضيرهم للإفراج.

ب- دور صناديق الدعم في تأهيل النساء بعد خروجهن من المؤسسة العقابية:

بعد انقضاء العقوبة وخروج النساء من السجن يصبحن بحاجة ملحة لإعادة إدماجهن في الحياة الاجتماعية سواء داخل الأسرة الصغيرة أو في الحياة المهنية، هذا ما أدى بوزارة العدل إلى تنسيق جهود عدة قطاعات هامة وحساسة كالتكوين المهني والوكالة الوطنية للقرض المصغر والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة من أجل إعادة إدماج خريجي المؤسسات العقابية ومن ضمنهم الفئة النسوية.

يبدأ العمل قبل خروجهن من المؤسسة العقابية، حيث تنتقل مصالح أجهزة استحداث المؤسسات : وكالة القرض المصغر«ENGEM » ، و الوكالة الوطنية لتطوير المقاولاتية« ANAD »، إلى المؤسسات العقابية من أجل إعطاء المعلومات والتوجيهات للسجينات وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات والمشاريع بعد خروجهن من السجن مباشرة، كما تحظى هده النساء بمرافقة مصلحة إعادة الادماج التابعة للمحكمة بتقديم المساعدة والدعم لهؤلاء النساء من أجل إنجاح مشاريعهن .

وما يجدر الإشارة إليه هو أهمية توفير أكبر قدر من فرص العمل للنساء، ولا يجب تقييدهن بنشاطات الخياطة والحرف التقليدية، رغم صعوبة الأمر، إلا أن بعض الدول تمكنت من تحقيق النجاح عن طريق الطلب من الوزارات توفير مناصب لهذه الفئة.

ونختم بتأكيد على فعالية على أن إجرام المرأة حسب الدراسات السسيوإجتماعية ترى أنه نتيجة تفاعل عدة عوامل ثقافية ونفسية واقتصادية ودينية، وأن الفعل الاجرامي للمرأة لا يحدث بمعزل عن هذه العوامل مجتمعة، لهذا فإن برامج التأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي يجب أن يراعي ظروف المرأة

4. خاتمة:

أخذت الجزائر بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي التي تعتبر اصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم الغاية المنشودة من تنفيذ الاحكام الجزائية السالبة للحرية، وترتكز عملية إعادة الادماج والتأهيل الاجتماعي لمحبوسين أساسا على على التعليم والعمل والرعاية الطبية والنفسية والجسدية، هو ما تناولته العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنتها الكثير من الدول في تشريعاتها العقابية و أنظمة سجونها. وقد أحسن المشرع الجزائري في اعتماده على كل من نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة لما في ذلك من فوائد عملية في اتجاه إعادة إدماج المحكومين من الجنسين، ولما فيه من تخفيف لوطأة السجون المغلفة بما يكفل حماية إضافية للمحكوم عليهم من الرجال عموما، والمحكوم عليهن من النساء على وجه الخصوص، ومن خلال بحثنا في موضوع الإطار القانوني لتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للنساء في المؤسسة العقابية استنتجنا مايلي:

- يتمتع المحكومون في تعاملهم مع العدالة الجنائية بتدابير حمائية، منها ما تشترك فيه النساء مع الرجال، ومنها ما تنفرد به النساء مراعاة لنوعهن الاجتماعي، وإفادة المرأة المتعاملة مع العدالة الجنائية بحماية قانونية استثنائية ليس فيه ما يمس بمبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أن الأمر يتعلق بتمييز فئة هشة بحقوق خاصة، بالنظر إلى نوعها الاجتماعي.

- تشكل النساء أقلية من نزلاء المؤسسات العقابية، لكن هذا لا يمنع حصولهن على نفس الخدمات والمرافق التي يحظى بها غيرهن من النزلاء، لهذا يجب التخطيط لتصميم وتشييد مرافق جديدة تتوفر على قدر كاف من الحيز المادي والبنى التحتية والمعدات بغية تقديم خدمات إعادة التأهيل رفيعة الجودة تتناسب مع العنصر الانثوي في المؤسسة العقابية خاصة وأن البنى التحتية مكتظة وقديمة بحاجة إلى تحديد وترميم.

- إن قلة السجون المخصصة للنساء يؤدي إلى وضعهن في مؤسسات بعيدة عن مجتمعاتهن المحلية، المفروض هو وضع النساء في مؤسسات عقابية قريبة لمحل سكن عائلتهن من أجل تسهيل تواصلها مع أهلها وأطفالها.

تجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة الاجرام النسوي في المجتمع الجزائري، فالوضع الذي آلت إليه المرأة في المجتمع الجزائري أمر في غاية الخطورة خاصة في المجتمع المعروف بعقيدته وثقافته المحافظة، هذا ما يدعو إلى دراسة المسببات والبحث عن الحلول والامكانيات التي تحول دون ارتفاع نسبة الاجرام النسوي، وكذلك الأخذ بيد من أجرمن من أجل تحسين وضعهن الاجتماعي والحيلولة دون عودتهن للجريمة، وفيما يلي أهم التوصيات من أجل تحقيق ماسبق ذكره:

- يجب تكريس متابعة متخصصة من طرف مختصين في مختلف المجالات لإنجاز دراسات تهتم بفئة النساء أثناء توقيع العقوبة عليهن وبعد انقضائها ، من أجل إيجاد الحلول لكل المشاكل والعراقيل التي تحول دون إنجاح برامج التأهيل وإعادة الادماج لهذه الفئة من النساء، ويجب أن تأخذ وزارة العدل نتائج هذه الدراسات بعين الاعتبار عند إعداد استراتيجيتها وتنفيذها، بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على قوانين المجتمعات الأخرى، التي أثبتت تجربة الكثير منها فشلها بسبب الاختلافات البيئية، الاجتماعية، والثقافية، وحتى الدينية.

إن إفادة النساء الجانحات بالعقوبات غير الاحتجازية يعد ضرورة ملحة لعدة أسباب هي:

- تجنب سلبيات العقوبة الحبسية أو السجنية التي تعاني منها المرأة في تعاملها مع العدالة الجنائية بدرجة أكبر من الرجل.
- إخفاق مرافق الاحتجاز في اعتماد طرق تأخذ خصوصية النوع الاجتماعي بعين الاعتبار من أجل تلبية احتياجات المرأة السجينة.
- على عكس ما قد يشاع فإن سجون النساء مكتظة لارتفاع نسبة إجرام المرأة في السنوات الأخيرة، لذلك فإن اعتماد التدابير غير الاحتجازية من شأنه تخفيف الضغط على المؤسسات المغلقة.

- ينبغي أن يهدف التعليم المهني إلى زيادة تنمية الفرد وأن يراعي الاتجاهات في سوق العمل ،كما ينبغي إعطاء الأنشطة الخلاقة والثقافية أهمية ، لأنها تنطوي على إمكانات خاصة لتمكين السجينات من التعبير عن أنفسهم وتطوير قدراتهم من خلال الابداع.

- التركيز على تكثيف الحملات التحسيسية في المؤسسة العقابية لصالح النساء من أجل تعريفهن بالآليات المتوفرة لمرافقتهن في الاندماج غي الحياة الاجتماعية والاقتصادية مجددا بعد انقضاء مدة عقوبتهن.

- لايجب الاكتفاء بتكوين النساء وتعليمهن بعض الحرف المعروفة مثل الحلاقة والخياطة، وإنما يجب إتباع برامج تدريب وتأهيل مهني حسب احتياجات السوق والعمل، وهذا يتطلب تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم وقدرات المحبوس ومواهبه ومؤهلاته.لهذا يجب تجهيز هذه المؤسسات بأحدث المستلزمات وتوفير الكوادر الفنية والتدريبية المؤهلة.

- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ثقافة المجتمع وحاجاته التنموية وطموحاته المستقبلية في بناء المناهج وتخطيط البرامج حتى إجاح دور المؤسسة العقابية في تأكيد دورها الذي انتقل من فكرة العقاب إلى الإصلاح والتأهيل.

- التركيز على تكثيف الحملات التحسيسية في المؤسسة العقابية لصالح النساء من أجل تعريفهن بالآليات المتوفرة لمرافقتهن في الاندماج غي الحياة الاجتماعية والاقتصاديةمجددا بعد انقضاء مدة عقوبتهن.

- ضرورة تصيف النساء في المؤسسة العقابية على أساس الخطورة الاجرامية، حتى لا تختلط النساء المسجونات بسبب قضايا بسيطة بسجينات ارتكبن جرائم أشد خطورة، بالنظر إلى تداعيات ونتائج عدم الفصل بينهن.

- استكمال مشروع استحداث مراكز متخصصة في إيواء النساء السجينات المفرج عنهن، والتي تتوزع بوسط وشرق وغرب البلاد، وهو مشروع بتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبمرافقة وتأطير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج عن طريق المصالح الخارجية لإعادة الادماج.

وفي الأخير نأكد على أن وجود الرغبة السياسية والإرادة التشريعية إضافة إلى الدعم الاجتماعي والأسري كفيل بإنجاح برامج التأهيل وإعادة الادماج لفائدة النساء سواء خلال تطبيق العقوبة عليهن أو بعد انقضائها ،كما ندعو المشرع الجزائري إلى اعتماد التدابير غير الاحتجازية في الحالات التي يراها تستدعي ذلك ، إضافة إلى تطبيق أوسع لعقوبات العمل للنفع العام والسوار الالكتروني على النساء،

بالنظر للظروف التي أدت بهن لإرتكاب الجريمة، وفي الأخير نأكد على ضرورة توفير مراكز إيواء للنساء اللواتي تعذر إدماجهن في محيطهن الأسري.

5. قائمة المراجع:

[1] سماعيل عواطف: ا" المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص 746.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال جلستها العامة الـ183 المنعقدة في باريس في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 1948.

[3] أندرو كويل: " منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجن، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون،2009،ص8.

[4]جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الانسان، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

، تاريخ الزيارة: 2023/03/09.http://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.htmlhttp://hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html.

[5] الأمم المتحدة: قواعد نيسلون مانديلا، (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)، مقال متاح في الرابط:

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml، تاريخ الزيارة:2022/06/29.

[6] كما تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث(قواعد بكين) على الأهمية الخاصة للتعلم في مؤسسات الأحداث الإصلاحية، وقد أشار له كذلك الفصل 17، القرار 20/1990للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى التعليم في السجون.

[7] تُعرف اتفاقية سيداو (CEDAW) بأنّها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، تعتبر مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة ، تتألّف من مقدمة و30 مادة، تحدّد ما يشكّل تمييزاً ضدّ المرأة، تمّ التوقيع على الاتفاقية في احتفال عقد في تموز/ يوليو 1980 في كوبنهاغن من جانب 64 بلداً.

[8] أندرو كويل: "منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون:" كتيب للعاملين بالسجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن 2009، ترجمة: وليد المبروك صافار، ص 28.

[9] الأمم المتحدة: " إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/036، تاريخ الزيارة:2023/03/11.

[10] الجمعية البرلمانية الدولية: "التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية" المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي PRI

https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/IPU-Briefing_Discrimination-against-Women_Arabic-758KB_0.pdf، تاريخ الزيارة:2023/03/11.

[11] ويكيبيديا: قواعد بانكوك، https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الزيارة:2023/03/11.

[12]الأمم المتحدة: الجمعية العامة،قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات(قواعد انكوك)، الدورة الخامسة والستون، البند 105من جدول الأعمال، مارس 2011، ص5.

[13]سعدي فتيحة، المرجع السابق.

[14]وزارة العدل، المديرية العامة لإصلاح السجون،: إصلاح السجون، المرجع السابق، ص24.

[15] محديد حميد: "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، ص 124،بحث متاح في الرابط:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/323/2/4/111859 تاريخ الزيارة:2022/06/27.

[16] سعدي فتيحة، المرجع السابق..

[17] وزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج : "عصرنة قطاع العدالة"، https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/190، تاريخ الزيارة:2023/03/10.

[18]Pénal Reform International :Femmes détenues :incarcérées dans un monde d'hommes, Fiche pratique sur la reforme pénale No3,2008(1),p02. https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/06/brf-03-2008-women-in-prison-fr.pdf, visité le :09//03/2023.

[19] الأمم المتحدة: " خارطة الطريق من أجل وضع برامج لإعادة التأهيل بالسجون"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا 2018، ص 1.

[20]وزارة العدل: المديرية العامة لإدرة السجون وإعادة الادماج : "عصرنة قطاع العدالة، المرجع السابق.

[21] محمد أمين قرواني: " دور المؤسسات العقابية في الادماج الاجتماعي للمساجين"، الدراسة الميدانية بمؤسسة إعادة الادماج الاجتماعي للأحداث سطيف ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، ص 146ص ومايليها.

[22] وكالة الأنباء الجزائرية، حوار مع المدير العام لإدارة السجون وإعادة الادماج السيد: أسعد زرب حول: " الإتفاقيات التي تتعلق بسياسة إعادة الادماج"، تاريخ النشر:2021/06/16، https://www.aps.dz/ar/societe، تاريخ الزيارة:2023/03/11.

[23] بوعبسة محمد، فرقاق معمر:" الأجهزة المتخصصة في المؤسسات العقابية الجزائرية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال نشر بتاريخ:27 ديسمبر2018، متاح في الرابط:https://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الزيارة:2022/12/25.

[24] محمد أمين قرواني، المرجع السابق، ص ومايليها165.، 2

[25] بلعسلي ويزة : " الرعاية اللاحقة أسلوب لإعادة تأهيل وإدماج المحبوس المفرج عنه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02 -2021، جامعة عمر ثليجي الأغواط، ص 292..

[26] بن عمار نوال، بن النوي عائشة: " الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر"، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 03، عدد:01(مارس 2020)، ص 51..

[27] Pénal Reform International ,op,p03.

[28] وزارة العدل: "قطاع السجون وإعادة الادماج، https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-/، تاريخ الزيارة: 2022/12/20.